احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيدها بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد مكانا وفي القدام مكان خال فلان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان يتيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اذا غدا الى المصلى في الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عندنا وعند مالك يجهر وهو رواية عند والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطريقين ثم قيل ينقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا ينقطعه ما لم يفتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا خرجت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع

يديه تحت سرته وينوي ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضمهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال ابو حنيفة في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم في الفاطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويستحب في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى الثالث وان ثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى بعد الزوال على كل حال

فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع على عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وبناؤه في موضعين او اكثر

تنبيه اوضح بها

لا هو الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)